قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢
بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من محافظ بورسعيد إلى السيد وزير المالية ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية المقررة على الملابس الجاهزة ما يفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلى داخل البلاد ، وذلك بالنسبة إلى الملابس المحددة فى الملحق المرفق بهذا القرار ، ولمرة واحدة سنويًا للفرد الواحد البالغ سن الرشد ، وبشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة وفقًا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

مرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

أولا - بالنسبة إلى السيدات :

عدد	
٢	قطعة ملابس داخلية .
١	قطعة قميص نوم أو بيجامة .
١	قطعة بلوزة .
١	قطعة جيب أو بنطلون .
١	قطعة فستان .

ثانيا - بالنسبة إلى الرجال :

عدد	
٢	قطعة ملابس داخلية .
١	قطعة جلباب للنوم أو بيجامة.
١	قطعة قميص .
١	قطعة بنطلون .
١	قطعة بدلة .